

هل من القسوة ان اعتدي رجل علي

فتاه ان يتزوجها ولا يطلقها ؟ خروج

22 و تثية 22: 28

Holy_bible_1

الشبهة

اذا اغتصب رجل فتاه ما هو حكم الكتاب المقدس فى ذلك ???

الكتاب المقدس يحكم علي الفتاه التي يغتصبها رجل أن يتزوجها ولا يطلقها

سفر التثية 22

28 «إِذَا وَجَدَ رَجُلٌ فَتَاةً عَذْرَاءَ غَيْرَ مَخْطُوبَةٍ، فَأَمْسَكَهَا وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، فَوُجِدَا.

29 يُعْطَى الرَّجُلُ الَّذِي اضْطَجَعَ مَعَهَا لِأَبِي الْفَتَاةِ خَمْسِينَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَتَكُونُ هِيَ لَهُ زَوْجَةً مِنْ

أَجَلٍ أَنَّهُ قَدْ أَنْزَلَهَا. لَا يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ.

اغتصب فتاه مسيحيه وادفع خمسين جنييه واحصل على الفتاه هديه مدى الحياه

الرد

اولا من اين اتى المشكك ان هذه حالة اغتصاب ؟

الرد باختصار الاصحاب فرق بين علاقة رجل بفتاه في الحقل وفي المدينة ففي الحقل تعتبر

اغتصاب لانها قد تكون ليس بموافقته وصرخت ولم يعينها احد ولهذا يرجم هو وحده عقابا له

علي جريمته. اما في المدينة فغالبا بموافقته لانها لو كانت ترفض لكانت صرخت فانقذوها. (هذا

فقط حكم عام ولكن القاضي يحقق ليتأكد ان كان زني ام اغتصاب). وبناء علي هذا فلانها

باختيارها قبلت ان تزني مع هذا الرجل ولانهم غير متزوجين فبدل من ان يرجموا هما الاثني

لزنهما يكون لهم فرصه ان يتزوجوا ولكن بشرط ان لا يكون له فرصه لتطليقها. ولكن ايضا يوجد

حق للفتاه ووالدها ان يرفضوا الزواج فيدفع لها مهر بمعنى انه يقبل زواجها تعويضا لخطاه

ولكنهم رفضوا لحرية ارادتهم.

وايضا هذا الحكم ليس علي المسيحيين بل هو جزء من الناموس المدني الطقسي لشعب اسرائيل)

اي ليس من الوصايا العشر) لهذا فهو لا يطبق علي المسيحيين لان الناموس الطقسي الرمزي

المناسب لشريعة العزل اكتمل في المسيح

وندرس هذا الامر باكثر تفصيل

اولا ابدا بجزء لغوي

جاءت في سفر تثنية 22 كلمة امسكها مرتين مرة عن عذراء مخطوبة في الحقل ومرة عن عذراء

غير مخطوبة

ولكن في العبري الكلمتين مختلفتين.

اولا امسكها (في الحقل) عدد 25

ولكن إن وجد الرجل الفتاة المخطوبة في الحقل وأمسكها الرجل واضطجع معها يموت الرجل الذي

اضطجع معها وحده.

H853 את H376 a man האיש H4672 find ימצא H7704 in the field בשדה H518 But if (IHOT+) ואם

H376 and the man והאיש H2388 force והחזיק H781 a betrothed המארשה H5291 damsel הנער

H376 her: then the man האיש H4191 her shall die: ומת H5973 with עמה H7901 her, and lie ושכב

H905 only: לבדו: H5973 with עמה H7901 lay שכב H834 that אשר

فهي تعني اجبار واغصاب

H2388

חזק

chaḥzaq

khaw-zak'

A primitive root; to *fasten* upon; hence to *seize*, *be strong* (figuratively *courageous*, causatively *strengthen*, *cure*, *help*, *repair*, *fortify*), *obstinate*; to *bind*, *restrain*, *conquer*: – aid, amend, X calker, catch, cleave, confirm, be constant, constrain, continue, be of good (take) courage (-ous, -ly), encourage (self), be established, fasten, force, fortify, make hard, harden, help, (lay) hold (fast), lean, maintain, play the man, mend, become (wax) mighty, prevail, be recovered, repair, retain, seize, be (wax) sore, strengten (self), be stout, be (make, shew, wax) strong (-er), be sure, take (hold), be urgent, behave self valiantly, withstand.

جذر بمعنى يربط, يستولي بقوة (مجازي شجاعة وسببي يتقوي علي ويصلح ويحصن) عند كبح

قهر تقييد

فامسكها هني تعني انه قهرها واجبرها

امسكها الثانية في عدد 28

«إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فأمسكها واضطجع معها فوجدًا.

H1330 a virgin בתולה H5291 a damsel נער H376 a man איש H4672 find ימצא H3588 If כי (IHOT+)
H7901 on ושכב H8610 and lay hold ותפשה H781 betrothed ארשה H3808 is not לא H834 which אשר
H4672 her, and they be found: ונמצאו: H5973 with עמה her, and lie

تحمل معني اخذ واضطجع

H8610

תפש

taḥpaś

taw-fas'

A primitive root; to *manipulate*, that is, *seize*; chiefly to *capture*, *wield*;

specifically to *overlay*, figuratively to *use* unwarrantably: – catch, handle,

(lay, take) hold (on, over), stop, X surely, surprise, take.

جذر بدائي بمعنى تلاعب. تعني استولي والتقط وتحمل معني مجازي بمعنى مسك تعامل وضع
اخذ توقف

فالكلمة لا تحمل معني القوة والاجبار ولكن تحمل معني امسك شخص بموافقة سواء برضاه او
بالتلاعب

فالفرق اللغوي هذا مهم لانه سيوضح ان الحالة الثانية ليس فيها اجبار واغصاب

الاصحاح يقول

سفر التثنية 22

22: 22 اذا وجد رجل مضطجعا مع امراة زوجة بعل يقتل الاثنان الرجل المضطجع مع المرأة و

المرأة فتنزع الشر من اسرائيل

هذا حكم للزني بين رجل وامراة متزوجة كما قال في

سفر اللاويين 20: 10

وَإِذَا زَنَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ، فَإِذَا زَنَى مَعَ امْرَأَةٍ قَرِيبِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ.

فالرجل والمرأة الاثنين يقتلا رجما معا حكم واحد متساوي

وتعبير تنزع الشر هو بجعلهم عبرة وايضا عقاب ارضي علي هذه الخطية فتنزع الخطية منهما

ويصبا امام العدل الالهي علي بقية امور حياتهما كما ذكر ترجوم يوناثان.

ولكن هذا حكم عام فيعطي الاصحاح تفصيل اكثر لانه قد يكون زني او اغتصاب. فيوضح اكثر
ويقول

22: 23 اذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل في المدينة و اضطجع معها

مخطوبة اي في حكم متزوجة واسمها مرتبط برجل لانها ترتدي دبلته رغم انها لم تنتقل الي بيته
بعد فاليهود يفرقون بين المخطوبة والمتزوجة رغم ان المخطوبة هي يطبق عليها احكام الزواج.
وجدها في المدينة هذا توضيح انه مكان مزدحم يوجد اشخاص علي مقربة يقدرن ان يسمعون
صراخ او صوت اي محاولة اجبار من الرجل لها لان اثناء مقاومتها ستصرخ بالطبع فيسمع
الناس في المدينة . اذا فهذا بموافقتها ورضاها (الا اذا استطاعت ان تثبت شئ مخالف للقاضي
(

22: 24 فاخرجوهما كليهما الي باب تلك المدينة و ارجموهما بالحجارة حتى يموتا الفتاة من اجل

انها لم تصرخ في المدينة و الرجل من اجل انه اذل امراة صاحبه فتنزع الشر من وسطك
هي مخطوبة ولكن يلقبها امراة صاحبه لان المخطوبة في حكم المتزوجة رغم انها لم تنتقل بعد
الي بيت زوجها.

وهي ترحم لانها لم تصرخ في المدينة لانها لو صرخت لكان سمعها اي احد وانقذها. فعدم
صراخها ومقاومتها هي زانية برضاها وموافقتها ولهذا ترحم.

22: 25 و لكن ان وجد الرجل الفتاة المخطوبة في الحقل و امسكها الرجل و اضطجع معها

يموت الرجل الذي اضطجع معها وحده

الحقل يقصد به ارض متسعة يقل فيها وجود الناس فان صرخت فاحتمالية ان يسمعها احد هي احتمالية قليلة فلو قالت ان هذا تم بدون موافقتها فهي بريئة وليست زانية.

وكلمة امسكها هنا كما شرحت في الجزء اللغوي هي خازيك التي تعني اجبار واقهار. اي ان هذا الرجل وجد هذه الفتاة المخطوبة في الحقل فاعتدي عليها واغتصبها وحتى لو صرخت لما سمعها احد ولم تستطيع ان تهرب من يده لانه اجبرها, العقاب يكون هو وحده يقتل

22: 26 و اما الفتاة فلا تفعل بها شيئا ليس على الفتاة خطية للموت بل كما يقوم رجل على

صاحبه و يقتله قتلا هكذا هذا الامر

وهي تكون بريئة لا يوقع عليها اي عقاب لانها مظلومة ومعتدي عليها.

ولكن ترجوم يونانان اضاف جزء من الفكر اليهودي للشيوخ الذي اضافوه علي الناموس وهو ان خطيبها له الحق ان يفك خطوبته ويعطيها كتاب طلاق.

ويشبه موقفها بموقف رجل في الحقل يقوم عليه فجأ رجل اخر ويقتله ولانهما في الحقل فلا ينقذه احد فهي الاعتداء عليها مثل قتل شخص في الحقل هو يستحق القتل لخطيته. فهو يساوي الاغتصاب بالقتل والاتنين يستحقوا العقاب بالقتل.

22: 27 انه في الحقل وجدها فصرخت الفتاة المخطوبة فلم يكن من يخلصها

اي ان الناموس يوضح ان الظروف كانت ضدها لهذا يحكم في صالحها . ولكن شرح اليهود انها تقتل لو اعترفت بان هذا كان برضاها وبدون اعترافها هي بريئة لانها في الحقل لم تجد من يخلصها.

22: 28 اذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فامسكها و اضطجع معها فوجدا

وهنا يتكلم عن حالة اخري مكلمة للحالات الماضية وهي ان رجل (وشرح اليهود هو غير متزوج حسب ما يتضح من سياق الكلام وكما ذكر الكثير من المفسرين مثل جيل) وجد فتاه اي تقابلا وهي غير مخطوبة فهي حرة للزواج بمن تقبله كعريس لها . وامسكها كما شرحت في الجزء اللغوي الكلمة العبري تفساه تعني امسكها بموافقتها بعد ان اقنعها , واضطجع معها اي زنيا . فوجدا بمعنى ان الشهود اكتشفوا ذلك بنفسهم ليس لان الفتاه صرخت فاتوا لنجدها وهذا يدل ان الامر تم بموافقت الفتاه وارادتها الكامله بسبب انها ترغب في ذلك او هو تلاعب بفكرها واقنعها فوافقت علي ذلك , ولكن المهم ان هذا تم برضاها.

22: 29 يعطي الرجل الذي اضطجع معها لابي الفتاة خمسين من الفضة و تكون هي له زوجة من اجل انه قد اذلها لا يقدر ان يطلقها كل ايامه

هما اتفقا علي الارتباط ولكن تمموه بطريقة خطأ نتيجة لاستعجالهما فلهذا الحل البديل لان يقتلا هو ان يتزوجا لانهما لم يخونوا اي طرف اخر فهو غير متزوج وهي ايضا غير متزوجة فهي عذراء وبهذا يتزوجا مع اعتبار ان هذا الامر تم بموافقتها فهي تقبل هذا الارتباط. ولانه زواج فهو يعطي هدية الزواج وقيمته خمسين من الفضة (خمسين شاكل)

يقول فيلوا الخمسين من الفضة هو الحد الأدنى ولكن من الممكن ان يتفقوا علي ما هو اكثر من

ذلك مثلما ذكر حالة انه دفع الف من الفضة لكي يتزوجها

مع اعتبار ان عشرة فضة في زمن موسي كانت تساوي اجر عامل في السنة في بابل وبعد هذا

كان ثلاثين من الفضة اجرة عامل في السنة وسعر عبد يشتري.

ولا يسمح له بتطليقها كل ايامه لانه ايضا اخطأ في هذا الامر بان ضاجعها قبل ان يتزوجها وهذا

اذلها بهذا الامر لانه اقتعها بالزني.

مع ملاحظة ان الامر يستلزم موافقتها وموافقت ابيها والذي يؤكد ذلك هو ما جاء في.

سفر الخروج 22

22: 16 و اذا راود رجل عذراء لم تخطب فاضطجع معها يمهرها لنفسه زوجة

22: 17 ان ابي ابوها ان يعطيه اياها يزن له فضة كمهر العذاري

فهي لو رفضت بعد هذه الحادثة ان ترتبط به وابلغت ابيها ورفض او ابيها رفض لانه يري ان هذا

الرجل جدعها واقتعها بهذا الامر فيلتزم الرجل عقابا له بان يدفع ما يساوي قيمة المهر وهو ما

حدده سفر التثنية 22 انه 50 من الفضة.

ملحوظه هذا يطبق علي اليهود فقط فلو اجنبي فعل هذا مع يهودية له احكام اخري.

ماذا وضع الله كل هذه الشرائع بخصوص الخطايا الجنسية؟ كانت هذه القيود للسلوك الجنسي

لازمة لثلاثة ملايين شخص في رحلة استغرقت أربعين سنة في مخيمات، ولكنها كانت أيضا

بنفس الأهمية عند دخولهم إلى أرض الموعد واستقرارهم فيها. وأدرك الرسول بولس (كو 3: 5-

8) أهمية وضع قواعد صارمة للمؤمنين، عن الجنس، لأن الخطايا الجنسية كفيلة بتدمير

الكنيسة. والخطايا الجنسية ليست لهوا برينا في لذات ممنوعة، كما يصفونها أحيانا، ولكنها

عوامل قوية هدامة للعلاقات، فهي تشوه وتمزق جو الاحترام والثقة والتصديق، وهو الأمر

الجوهري للزواج الراسخ والأولاد الآمنين.

فهذه الوصايا مناسبة أكثر لزمان موسى ولهذا قلت انها من الناموس الطقسي الذي اكتمل بمجيئ

المسيح لانه تتم شريعة العزل

فالناموس الموسوي في الحقل الطقسي فهو مجموعة الشعائر التي دعا موسى الى اتباعها في

التقرب الى الله في علاقات البشر مع الله. وقد وضعت هذه الشعائر في سيناء ايضاً. وتليث على

اسماع الشعب كله ، لانها كانت للشعب كله. وقصد منها تنظيم العبادات والذبائح والتقدمات

والمواسم والاعياد والصلوات والصيام والتطير. وكانت هذه الشعائر الطقسية عرضة للتعديل، حسب

تطورات الحياة. وموسى نفسه وضع بعض تعديلاتها، بعد ثمان وثلاثين عاماً من وضعها، امام

الجيل الجديد من الخارجين من مصر. وهذا فرق اساسي بين الجانب الطقسي من الناموس وبين

الجانب الادبي. فالوصايا العشر ثابتة لا تتبدل لانها صالحة لكل زمان ومكان. اما الطقوس

فمعرضة للظروف الى حد بعد. ذلك ان مجيء المسيح اكمل وتمم كل الناموس الطقسي الرمزي

لان الناموس الرمزي لم توضع الا اشارة لمجيئه (رو 6: 14 و 15 و 7: 4 و 6 و غل 3: 13

و 24 و 25 و 5: 18). لقد وضع يسوع عهداً جديداً بديل الناموس الموسوي غير الحالي من

العيب (عب 8: 7 و 8). ولذلك اوقف الرسل فرض الناموس على المؤمنين من الامم (اع 15: 23-29).

فهي مناسبة لعزل شعب اسرائيل فقط لكي لا تكثر فيهم الخطية. اما العهد الجديد فهو ليس بناموس طقسي ولكن اخضع لما يليق كمسيحي وايضا لقوانين الدولة التي يوجد بها الانسان المسيحي.

فكما قلت سابقا هذه ليست حالة اغتصاب ولكن حالة زني بين شاب وعذراء برضاهما فيتزوجوا ويدفع لها مهر غالي القيمة بدل من ان يرحموا ولا يستطيع ان يطلقها فقط بشرط قبولها وقبول والدها للزيجة.

والمجد لله دائما